

تعليمات المستشار



A-860

رقم:

تاریخ الإصدار: 2012/3/26

اللامنة

الفئة:

1 من 1

الصفحة:

تسمية وإعادة تسمية مدرسة من المدارس العامة بمدينة نيويورك أو منطقة معينة ضمن مدرسة من

الموضوع:

المدارس العامة بمدينة نيويورك

موجز التغييرات

هذه التعليمات تنسخ تعليمات المستشار رقم (A-860) المؤرخة في 20 يناير / كانون الثاني، 2011.

التغييرات:

- تم تغيير اسم مكتب الاتصال بهذه التعليمات من مكتب المعلومات والمشاركة العائلية ("OFIA") إلى شعبة المشاركة العائلية والمجتمعية ("FACE").

الخلاصة

تقدم هذه التعليمات القواعد والإجراءات التي ينبغي اتباعها لتسمية وإعادة تسمية المدارس العامة. كما تحدد أيضاً القواعد والإجراءات المتتبعة لتسمية مناطق محددة في المدرسة العامة على شرف متبرع أو مانح أو على شرف شخص ما قد توفي وله مكانة مميزة لدى مجتمع المدرسة. لا يمكن تسمية أو إعادة تسمية أية ميان مدرسية سواء كاملة أو جزء منها، وفق أي إجراء يخالف هذه التعليمات. كما لا يمكن تسمية مدرسة أو إعادة تسميتها باسم شخص ما زال على قيد الحياة. إلا في حال القدير لمنحة أو تبرع، وهناك مناطق خاصة في المدارس لا يمكن تسميتها بأسماء أشخاص على قيد الحياة.

القواعد والإجراءات المتعلقة بتسمية أو إعادة تسمية مدرسة عامة في مدينة نيويورك

- أ. يمتلك المستشار السلطة المطلقة في تسمية أو إعادة تسمية المدارس العامة.
- ب. تحمل المدرسة أية تكاليف مرتبطة بإعادة تسمية المدرسة، بما في ذلك ولكن ليس حصرأ، اللوحات.
- ج. يتبعن على المدارس إتباع الإجراءات المذكورة في هذه التعليمات وتقديم مقترن تغيير الاسم للموافقة عليه بواسطة من ينوب عن مستشار التعليم، كما هو محدد أدناه، بحلول 1 مارس / آذار من العام السابق للعام الذي سيتم فيه تغيير الاسم.
- د. لا يمكن تسمية مدرسة أو إعادة تسميتها باسم شخص ما زال على قيد الحياة.
- هـ. بالقدر الممكن عملياً، يجب أن تتم مشاوراة أقرب الأشخاص نسبياً إلى الشخص المتوفى فيما يخص التسمية المقترنة.
- الـ. التسمية الأصلية لمدرسة جديدة
 - الـ. الاسم الأصلي للمدرسة الجديدة يتبعن تقديمها من قبل فريق التخطيط للمدرسة الجديدة¹، بعد التشاور مع شعبة تخطيط البرامج (Division of Portfolio Planning). وبالنسبة للمدارس الواقعة ضمن منطقة تعليمية مجتمعية، فإنه يجب إرسال المقترن إلى شعبة المشاركة العائلية والمجتمعية ("FACE")، للمراجعة والموافقة نيابة عن المستشار. وبالنسبة للمدارس الثانوية، يتبعن إرسال المقترن إلى مكتب شؤون قيد التلاميذ ("OSE") للمراجعة والموافقة بالنيابة عن المستشار.
 - وـ. أو لا تسمية مدرسة موجودة حالياً وذات رقم وإعادة تسمية المدارس الموجودة
1. يجب تقديم كل المقترنات حل تسمية المدارس الموجودة إلى مدير المدرسة لتسميتها أو إعادة تسميتها.
2. إذا كانت مدرسة تحمل اسم شخص ما متوفى، ينبغي بذل الجهد، بالقدر الممكن عملياً، لإبلاغ أقاربه بالتغيير المقترن. ويجب إعطاء الأقارب الفرصة لإبداء الرأي، إذا أرادوا ذلك، حول إعادة تسمية المدرسة.
3. ينبغي على مدير المدرسة ضمان عرض تغيير الاسم المقترن للمناقشة وللتصويت حول دعم أو رفض المقترن في اجتماع جمعية الآباء أو جمعية المعلمين ("AP") في المدرسة. ويجب تدوين توصيات جمعية الآباء ونتائج التصويت كما ينبغي في محضر اجتماع جمعية الآباء.
4. ينبغي أن تتم الموافقة على الاسم المقترن من قبل كلاً من جمعية الآباء ومدير المدرسة حتى يتم المضي قدماً في عملية تغيير الاسم.
5. يجب نشر الاسم المقترن للمدرسة العامة بطريقة مناسبة لإعلام العامة، على سبيل المثال لا الحصر، على موقع الانترنت الخاص بإدارة التعليم لمدينة نيويورك باستخدام الصيغة الرسمية للإعلان للعامة تحت عنوان "إعلان عام عن تسمية مقترنة لمدرسة، أو تغيير اسم مدرسة قائمة بالفعل، أو تسمية/ إعادة تسمية منطقة معينة ضمن مدرسة". (راجع المرفق رقم 3).

¹ ويتعين على فريق تخطيط المدرسة الجديدة إشراك المعلمين والآباء والطلاب والممثلين الوسطاء (إذا كان ينطبق)، وممثلي الشركاء على أساس المجتمع المحلي (إذا كان ينطبق)، وقيادة المدرسة المنتدبة.

- .6 في حال موافقة جمعية الآباء والمدير، يجب أن يحول المدير تغيير الاسم المقترن إلى المدير المراقب المناسب، منوهاً بموافقته، ويتبعن عليه تقديم نسخة عن محضر اجتماع جمعية الآباء حيث ترد موافقة وتصويت الجمعية.
- .7 تتطبق الفقرات (أ.و.7)، (أ.و.8)، و(أ.و.9) فقط على المدارس الواقعه ضمن منطقة تعليمية مجتمعية. وبالنسبة لكل المدارس الأخرى، يتبعي التوجه بشكل مباشر نحو الفقرة (أ.د.10) الواردة أدناه. أما فيما يتعلق بالمدارس الواقعه ضمن منطقة تعليمية مجتمعية، فيتبعن على المدير المراقب المجتمعى إعطاء التوصيات بخصوص تغيير الاسم المقترن.
- .8 سوف يقدم المدير المراقب المجتمعى تغيير الاسم المقترن، مع توصياته، في اجتماع عام للمجلس التعليمي المجتمعى المناسب (Community Education Council: CEC). ويجب على مجلس التعليم المجتمعى (CEC) قبول التعليقات من العامة استجابة لتغيير الاسم المقترن والتوصيات على قبول أو رفض تغيير الاسم المقترن. ويجب تدوين نتائج تصويت والتوصيات المقدمة من قبل المجلس التعليمي المجتمعى (CEC) كما ينبغى في محضر الاجتماع العام.
- .9 يجب على المدير المراقب المجتمعى المناسب تقديم تغيير الاسم المقترن وتوصيات المجلس التعليمي المجتمعى (CEC)، إلى مكتب المعلومات والأنشطة العائلية (OFIA) للمراجعة والمراجعة نيابة عن المستشار. ويتبعن على المدير المراقب استعمال الاستماره تحت عنوان "طلب تسمية أو تغيير تسمية مدرسة موجودة" Request to Name a School or to Change the Name "of an Existing School" لهذا الغرض (راجع المرفق رقم 1). يتبعن أن يحتوى الطلب على: أ) إشارة إلى موافقة المدير؛ ب) أن يحتوى على نسخة من محضر الاجتماع مع إشارة إلى موافقة جميع الآباء وتصويتها؛ ج) أن ينوه إلى موافقة المدير المراقب المجتمعى؛ و د) أن يتضمن نسخة من محضر الاجتماع العام للمجلس التعليمي المجتمعى مع الإشارة إلى توصيات المجلس وتصويته. **ملحوظة:** يتبعن على المدرسة ضرورة إتباع الخطوات السابقة وتقييم الاسم المقترن إلى شعبة المشاركة العائلية والمجتمعية (FACE)، للحصول على موافقة مستشار التعليم بحلول 1 مارس/آذار في العام السابق لتطبيق تغيير الاسم (على سبيل المثال، طلب تغيير الاسم في سبتمبر/أيلول، 2011 يتبعن تقديمها بحلول 1 مارس/آذار، 2010).
- .10 وبالنسبة للمدارس غير الواقعه ضمن منطقة تعليمية مجتمعية، يتبعن على المدير المراقب المجتمعى المناسب تقديم تغيير الاسم المقترن إلى مكتب شؤون قيد التلاميذ (OSE) للمراجعة والمراجعة من قبل المستشار أو من ينوب عنه. ويتبعن على المدير المراقب استعمال الاستماره تحت عنوان "طلب تسمية أو تغيير تسمية مدرسة موجودة" Request to Name a School or to Change "the Name of an Existing School" لهذا الغرض (راجع المرفق رقم 1). يتبعن على الطلب أن يحتوى على: أ) إشارة إلى موافقة المدير؛ ب) يحتوى على نسخة من محضر الاجتماع مع إشارة إلى موافقة جميع الآباء وتصويتها؛ و ج) أن ينوه إلى موافقة المدير المراقب المجتمعى. **ملحوظة:** يتبعن على المدرسة ضرورة إتباع الخطوات السابقة وتقييم الاسم المقترن إلى مكتب شؤون قيد التلاميذ (EOS)، للحصول على موافقة مستشار التعليم بحلول 1 مارس/آذار في العام السابق لتطبيق تغيير الاسم (على سبيل المثال، طلب تغيير الاسم في سبتمبر/أيلول، 2011 يتبعن تقديمها بحلول 1 مارس/آذار، 2010).
- .11. تعيين على المستشار أو نائبه إعطاء الموافقة النهائية على تغيير الاسم. إذا تمت الموافقة على الاسم المقترن، سيقوم من ينوب عن مستشار التعليم بإبلاغ مدير المدرسة بالموافقة. لا يمكن للمدرسة استخدام الاسم الجديد بأي شكل من الأشكال إلا بعد الحصول على إشعار باعتماده.
- .ن. وحالما يتم اختيار اسم المدرسة، لا يمكن تغييره خلال عشر سنوات من إطلاق الاسم. في حالة احتواء اسم المدرسة على اسم منظمة شريكه، وتم فسخ تلك الشراكة قبل انتهاء مهلة العشر سنوات، يمكن لمستشار التعليم أو من ينوب عنه تغيير اسم المدرسة لإزالة اسم الشريك.
- .ز. لا يمكن ضمن نفس الحي، إطلاق اسم على مدرسة أساسية أو ابتدائية أو متوسطة أو مدرسة ثانوية يكون فيه تكرار لاسم تم إعطاؤه لمدرسة مشابهة. لا يمكن إطلاق اسم على مدرسة ثانوية فيه تكرار لاسم تم إعطاؤه لأي مدرسة ثانوية أخرى في منطقة تعليمية في مدينة نيويورك. لا يمكن إطلاق اسم على مدرسة للتعليم لذوي الاحتياجات الخاصة فيه تكرار لاسم تم إعطاؤه لأي مدرسة لتعليم ذوي الاحتياجات الخاصة أخرى في منطقة تعليمية في مدينة نيويورك.

تسمية منطقة معينة في مدرسة عامة باسم متبرع أو مانح على سبيل التكرييم

II.

- A. للمستشار سلطة إعطاء أسماء المدارس العامة والمناطق المحددة في المدارس العامة بما في ذلك وليس وفقاً على، الملاعب، الميادين، صالات الرياضة، الاستادات الرياضية، المسابح، المكتبات، الكافتيريات، غرف الصنوف، المخابر، امتدادات المبني أو المبني الملحقة بها ("المناطق المتخصصة") لتكريم متبرع أو مانح. يجب تطبيق الإجراءات في القسم 2 حول المقتراحات بتسمية أو تغيير اسم مدرسة كاملة على سبيل تكرييم متبرع/مانح.
- B. يمكن تسمية المناطق المتخصصة فقط تقديرأً لتبرع أو منحة. ويمكن أن تكون التسمية الشرفية تحت أسماء أشخاص، أو شركات، أو أسماء شركات أو مؤسسات المانحين أو المتبرعين.
- C. إجراءات تسمية المناطق المتخصصة
 1. عند تسمية منطقة متخصصة تحت هذا القسم، يجب اتخاذ القرارات مسبقاً حول قبول استخدام هذه الهدايا أو المنح ذات الصلة، كما ينبغي التتحقق من أن تسمية المناطق الخاصة ملائمة وتصب في مصلحة النظام المدرسي في مدينة نيويورك إلى أقصى درجة. يجب على مدير كل مدرسة متأثرة الموافقة على الاسم المقترن وعليه ضمان عرض المقترن في اجتماع جمعية الآباء للمدارسة والتصويت على دعم المقترن. ويجب توسيع موافقة جمعية الآباء ونتائج التصويت بالشكل المناسب في محضر اجتماع جمعية الآباء.
 2. بعد القبول من قبل مدير المدرسة وجمعية الآباء، يجب نشر الاسم المقترن لمنطقة متخصصة بمدرسة عامة بطريقة مناسبة لإعلام العامة، على سبيل المثال لا الحصر، على موقع الانترنت الخاص بإدارة التعليم لمدينة نيويورك باستخدام الاستمار المنشورة تحت عنوان "إعلان عام عن تسمية مقترنة". لمدرسة، أو تغيير اسم مدرسة قائمة بالفعل، أو تسمية/ إعادة تسمية منطقة معينة ضمن مدرسة." (راجع المرفق رقم 3).
 3. يجب توجيه كافة الطلبات لموافقة على اسم لمنطقة متخصصة في آية مدرسة عامة تكريماً لمتبرع أو مانح إلى العنوان التالي:

New York City Department of Education
 Office of Strategic Partnerships
 Attn: Naming Committee
 52 Chambers St. - Room 305
 New York, NY 10007

قد تقوم لجنة التسميات في مكتب الشراكات الإستراتيجية (The Office of Strategic Partnerships) ("جنة التسميات Partnerships Naming Committee") بتعديل القواعد العملية والإجراءات حسب ما يقتضيه الضرورة. ينبغي أن تحمل كل طلبات الموافقة المقدمة إلى لجنة التسميات عنوان "طلب تسمية منطقة متخصصة في مدرسة باسم متبرع أو مانح" (انظر المرفق رقم 2). يجب أن تشير الطلبات إلى موافقة المدير وأن تتضمن نسخة من محضر اجتماع جمعية الآباء الذي يظهر تصويت وموافقة جمعية الآباء.

- D. لا تلزم الإدارة على إبقاء التسمية الشرفية لمدة تزيد على خمس سنوات. وتحتفظ الإدارة بالحق في إعادة تسمية منطقة تم إطلاق اسم مانح أو متبرع عليها في حال قيام المانح أو المتبرع بأي نشاط غير قانوني أو أخلاقي، يتناهى أو يضر بسمعة الإدارة أو المدينة.

تسمية منطقة معينة في مدرسة عامة على سبيل تكرييم شخص متوفى له مكانة خاصة في مدرسة بعينها

III.

- A. تسمية منطقة غير متخصصة، الفصول الدراسية العامة أو المكاتب
 - يمتلك مدير المدرسة الصلاحية لموافقة على تسمية منطقة غير متخصصة، أو الفصول الدراسية العامة أو المكاتب على سبيل تكرييم أشخاص متوفين كانوا قد قاموا بمساهمات تعليمية غير عادية ذات تأثير بعيد المدى أو اسهامات أخرى للمدرسة. لا يمكن تسمية منطقة غير متخصصة، غرف الفصول العامة أو المكاتب بأسماء أشخاص أحياء.

1. يجب تقديم طلب تسمية أو إعادة تسمية فصل دراسي إلى جماعة الآباء للمناقشة والتصويت.
2. يجب أن تتم الموافقة على الاسم المقترن من قبل كل من مدير المدرسة وجماعة الآباء.

بـ. تسمية المناطق المتخصصة

يمتلك المستشار أو الأشخاص المعينين من قبله فقط صلاحية تسمية أو إعادة تسمية منطقة متخصصة - ساحات اللعب في المدارس، أو المبادين، أو صالات الألعاب الرياضية، أو الاستادات، أو المسابح أو المكتبات أو الكافيتيريات أو المخابر أو امتدادات المبني أو المبني الملحق بالمدرسة أو المناطق العامة في المدرسة.

1. يجب أن تتم الموافقة على طلب تسمية أو إعادة تسمية منطقة متخصصة من قبل المدير ومن ثم يتم تقديمها إلى جماعة الآباء للمناقشة والتصويت. ويجب تدوين موافقة جماعة الآباء ونتائج التصويت بالشكل المناسب في محضر اجتماع جماعة الآباء.

2. بعد موافقة كل من مدير المدرسة وجماعة الآباء، يجب نشر الاسم المقترن لمنطقة متخصصة بمدرسة عامة بطريقة مناسبة لإعلام العامة، على سبيل المثال لا الحصر، على موقع الانترنت الخاص بإدارة التعليم لمدينة نيويورك باستخدام الصيغة الرسمية للإعلان للعامة تحت عنوان "إعلان عام عن تسمية مقترنة لمدرسة، أو تغيير اسم مدرسة قائمة بالفعل، أو تسمية/ إعادة تسمية منطقة معينة ضمن مدرسة". (راجع المرفق رقم 3).

3. يجب على جماعة الآباء تقديم التسمية المقترنة إلى شعبة المشاركة العائلية والمجتمعية (FACE) للمراجعة والموافقة نيابة عن المستشار. يجب أن يشير الطلب إلى موافقة المدير وأن يتضمن نسخة من محضر اجتماع جماعة الآباء مشيراً إلى تصويت وموافقة جماعة الآباء.

التنازل

.IV

في ظروف استثنائية، وفقط إذا كان في مصلحة النظام المدرسي إلى أقصى حد، يمكن للمستشار أو نائبه التنازل عن قسم من هذه التعليمات أو عن كامل هذه التعليمات.

الاستفسارات

.V

يتعين توجيه الاستفسارات المتعلقة بهذه التعليمات إلى:

<u>الفاكس:</u> -374-0076 212	الاستفسارات المتعلقة بالأقسام I، III، و IV <i>Division of Family and Community Engagement N.Y.C. Department of Education</i> 49 Chambers Street – Room 503 New York, NY 10007	<u>الهاتف:</u> 212-374-2323
-374-5568 212	Office of Student Enrollment N.Y.C. Department of Education 52 Chambers Street – Room 415 New York, NY 10007	212-374-5426
-374-5571 212	الاستفسارات المتعلقة بالقسم II: <i>Office of Strategic Partnerships Attn: Naming Committee</i> N.Y.C. Department of Education 52 Chambers Street – Room 305 New York, NY 10007	212-374-2874

طلب تسمية مدرسة أو تغيير اسم مدرسة قائمة بالفعل

نرجو الكتابة بخط واضح ومقروء

تحديد الإقليم أو المنطقة التعليمية أو البرنامج

الإرشادات: فيما يتعلق بالمدارس الخاضعة لسلطة منطقة تعليمية مجتمعية، نرجو تعبئة الاستماره وتقديمها إلى شعبة المشاركة العائليه والمجتمعية: Division of Family and Community Engagement (FACE), NYC Department of Education, 49 Chambers Street, Room 503, New York, NY 10007 (فاكس 212-374-0076). فيما يتعلق بالمدارس غير الخاضعة لسلطة منطقة تعليمية مجتمعية، نرجو تعبئة الاستماره وتقديمها إلى مكتب شؤون قيد التلاميذ:

Office of Student Enrollment (OSE), NYC Department of Education, 52 Chambers Street, Room 415, New York, NY 10007 (فاكس 212-374-5568).

بعد التشاور مع جمعية الآباء أو جمعية الآباء والمعلمين، فإننا بموجبه نقدم طلبًا

بان تم تسمية مدرسة _____

بالاسم الرسمي التالي _____
(رقم المدرسة)

هذا الطلب هو لواحدة مما يلي (علم على المربع المناسب):

مدرسة جديدة كائنة بالعنوان:

مدرسة قائمة بالفعل لم يتم تسميتها من قبل.

إعادة تسمية مدرسة قائمة بالفعل. نرجو تعبئة البيانات التالية:

(ا) ما هو الاسم الرسمي القديم؟ _____

(ب) في أي عام تلقت المدرسة اسمها السابق؟ _____

منطقة متخصصة بالمدرسة مثل ملعب المدرسة، أو الفناء، أو صالة الألعاب الرياضية.

حدد المنطقة: _____

نرجو إرفاق ما يلى:

1. إذا كانت المدرسة ستنتمي إليها على اسم شخص متوف، يتعين إرفاق تصريحاً مكتوباً من أحد أقارب الدرجة الأولى للشخص المتوفي. إذا كان طلب تغيير الاسم يتعلق بمدرسة تمت تسميتها بالفعل على اسم شخص متوف، نرجو إرفاق التعليقات المختلفة من قريب من الدرجة الأولى للشخص المتوفي. حول تغير الاسم. إذا لم يتم تلقي أية تعليقات، نرجو إرفاق بيان بالجهود التي بذلت للاتصال بقريب الدرجة الأولى للشخص المتوفي.

بيان مختصر لوصف علاقة الشخص المتوفي الذي تم تقديم اسمه بالمدرسة أو المجتمع المحلي الذي توجد به المدرسة.

2. فيما يتعلق بالمدارس الخاضعة لسلطة مجلس التعليم المجتمعي، نرجو : (أ) إرفاق نسخة من محاضر الاجتماعات التي تحدد موافقة وتصويت جمعية الآباء؛ (ب) الإشارة إلى توصيات المدير المراقب؛ (ج) إرفاق نسخة موثقة من محاضر اجتماعات مجلس التعليم المجتمعي، التي توضح دعمه للاسم المقترن.

3. فيما يتعلق بالمدارس غير الخاضعة لسلطة المنطقة التعليمية المجتمعية، نرجو تحديد ما يلى : (أ) إشارة إلى موافقة المدير؛ (ب) تضمين نسخة من محاضر الاجتماع مع إشارة إلى موافقة جمعية الآباء وتصويتها؛ (ج) تحديد توصيات المدير المراقب المجتمعى.

تم تقديمها بواسطة:

التاريخ _____

توقيع المدير المراقب _____

التاريخ

توقيع المدير المراقب

التاريخ

مدير مكتب (FACE) أو شعبة (OSE)

الاعتماد:

التاريخ

(نيابة عن) مستشار التعليم

الاعتماد:

اشعار عام بالاسم المقترح لمدرسة، أو تغيير اسم مدرسة قائمة بالفعل، أو تسمية / إعادة تسمية منطقة معينة بمدرسة

نرجو الكتابة بخط واضح ومقروء

تحديد الإقليم أو المنطقة التعليمية أو البرنامج

الإرشادات : فيما يتعلق بالمدارس الخاضعة لسلطة منطقة تعليمية مجتمعية، نرجو تعبئة الاستمارة وإرسالها إلى شعبة المشاركة العائلية والمجتمعية:

Division of Family and Community Engagement (FACE), NYC Department of Education, 49 Chambers Street, Room 503, New York, NY 10007 (فلاكس 0076-374-212). فيما يتعلق بالمدارس غير الخاضعة لسلطة منطقة تعليمية مجتمعية، نرجو تعبئة الاستمارة وإرسالها إلى مكتب شؤون قيد التلاميذ:

Office of Student Enrollment (OSE), NYC Department of Education, 52 Chambers Street, Room 415, New York, NY 10007 (فلاكس 5568-374-212).

نرجو ملاحظة أنه بعد التشاور مع جمعية الآباء أو جمعية المعلمين، سيتم بموجبه اقتراح (نرجو التعلم على المرربع المناسب وإدخال المعلومات في هذا المرربع فقط):

مدرسة جديدة / أو مدرسة قائمة بالفعل لديها رقم ولكن لم تتم تسميتها من قبل.

إعادة تسمية مدرسة قائمة بالفعل . نرجو تعبئة البيانات التالية:

(ا) ما هو الاسم الرسمي القديم؟ _____

(ب) في أي عام تلقت المدرسة اسمها السابق؟ _____

(ج) عنوان المدرسة: _____

(د) نوع المدرسة: _____

(تعليم أساسى، ابتدائية، متوسطة، إعدادية، ثانوية، تعليم لذوى الاحتياجات الخاصة، إلخ.)

تسمية أو إعادة تسمية منطقة معينة في مدرسة . نرجو تعبئة ما يلى:

(ا) هل التسمية أو إعادة التسمية للمنطقة المحددة من المدرسة ستكون تحت اسم متبرع /مانح؟ _____

(ب) هل التسمية أو إعادة التسمية ستحمل اسم شخص متوف وجد أنه قدم مساهمات استثنائية وطويلة المدى للمدرسة؟ _____

(ج) ما هو الاسم الرسمي القديم؟ (غير متوفر) _____

(د) في أي عام تلقت هذه المنطقة اسمها السابق؟ (غير متوفر) _____

نرجو إرفاق ما يلى:

1. التسمية باسم شخص متوف : (ا) تصريح مكتوب من أحد الأقارب من الدرجة الأولى . إذا كان تغيير الاسم يتضمن استخدام اسم شخص متوف، نرجو إرفاق التعليقات المتنافقة من قريب من الدرجة الأولى للشخص المتوف . إذا لم يتم تلقي أية تعليقات، نرجو إرفاق بيان بالجهودات التي بذلت للاتصال بالقريب الأولى؛ (ب) بيان مختصر لوصف علاقة الشخص المتوفى الذي تم تقديم اسمه بالمدرسة أو المجتمع المحلي الذي توجد به المدرسة؛ (ج) محاضر اجتماعات جمعية الآباء أو جمعية المعلمين التي تمت فيها مناقشة الاسم المقترح أو الاقتراح بإعادة التسمية؛ (د) إذا كان الاسم المقترح للمدرسة ككل، يتعين تقديم نسخة موثقة من محاضر اجتماعات مجلس التعليم المجتمعي، موضحاً بها نتائج التصويت على دعم الاسم المقترح للمدارس الواقعة تحت سلطة المنطقة التعليمية الخاضعة لمجلس التعليم المجتمعي.

2. التسمية لتكريم مانح /متبرع :محضر اجتماع جمعية الآباء والمعلمين التي تم فيها مناقشة المقترن الخاص بالتسمية أو إعادة التسمية.

تم تقديمها بواسطة:

التاريخ

توقيع المدير المراقب

التاريخ

توقيع المدير المراقب